



المعهد القضائي الأردني

تعليمات منح شهادات البرامج التأهيلية والدورات التدريبية

في المعهد القضائي الأردني

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (١٦) و(٢٤)

من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادات البرامج التأهيلية والدورات التدريبية في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة (٢) :

يكون للكلمات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهد : المعهد القضائي الأردني.

المجلس : مجلس إدارة المعهد.

اللجنة : اللجنة العلمية.

المدير : مدير عام المعهد.

المشارك : كل مشارك في دورة تدريبية يعقدها المعهد.

المشرف : أحد العاملين في المعهد المكلف بالإشراف والمتابعة على حسن سير الفعاليات التدريبية التي ينظمها المعهد أو يشرف عليها.

المادة (٣) :

يجب أن يحتوي كل برنامج تدريسي على مكونات الحقيقة التدريبية وهي كما يلي:

١. المادة التدريبية.

٢. تاريخ الانعقاد.

٣. نبذة عن المدرس.



المعهد القضائي الأردني

٤. آلية التدريب .
٥. عدد الساعات للدورة .
٦. الفئة المستهدفة .
٧. مكان التدريب .

المادة (٤) :

الشهادات التي يمنحها المعهد :

١. (شهادة دبلوم التدريب) هي شهادات تمنح للدورات التدريبية التي يتجاوز عدد ساعاتها ٤٠ ساعة تدريبية معتمدة (Professional Training Diploma) .
٢. (شهادة التدريب التخصصية) : هي شهادات تمنح للدورات التدريبية التي لا يتجاوز عدد ساعاتها ٤٠ ساعة تدريبية معتمد (Professional Training Certificate) .
٣. شهادة حضور التدريب _ هي شهادات تمنح للورشات التدريبية التي لا يتجاوز عدد ساعاتها ٩ ساعات تدريبية (يوم واحد أو يومين كحد أقصى) (Professional Training Attendance) .

المادة (٥) :

أ. يشرط للحصول على الشهادات الواردة في المادة (٤) التي يمنحها المعهد :

١. اجتياز الاختبارات التحريرية و/أو الشفوية إذا اشتمل البرنامج التدريسي على ذلك .
 ٢. يجب على المتدرب أثناء فترة الدورة الالتزام بالحضور بنسبة ٧٥ % كحد أدنى من المعدل الإجمالي لعدد ساعات الدورة حتى يتم قبول طلبه في الحصول على الشهادة ويتم التحقق من ذلك من خلال سجلات الحضور لدى الأقسام المعنية بالتعاون مع الهيئة التدريسية.
 ٣. الالتزام بقواعد وأدبيات المشاركة في البرامج التدريبية المعمول بها في المعهد.
- ب. تصدر الشهادات بعد ٧ أيام على الأقل من تاريخ انتهاء انعقاد الدورة .

المادة (٦) :

شروط عقد الدورات التدريبية :

١. لا يجوز الانسحاب من الدورة إذا ما عقد ٥٥% من عدد الساعات المقرر للبرنامج وفي حال عدم الالتزام بالحضور فإن المشارك يتحمل تكاليف الدورة بما يعادل (٥) دنانير عن كل ساعة تدريبية معتمدة لكامل برنامج الدورة الذي رشح للمشاركة به.



المعهد القضائي الأردني

- .٢. في التدريب الإلكتروني باستخدام الاتصال المرئي أو المسموع عن بعد، يكون الحضور من خلال التواجد الفعلي في وقت المحاضرة، ولا يُمثل مشاهدة التسجيل الخاص بالمحاضرة كحضور في هذه المحاضرة ، وبالتالي لا يحق للمتدرب احتساب مشاهدته لأي محاضرة مسجلة كحضور فيها.
- .٣. يتم استخراج الشهادة التدريبية في نهاية البرنامج التدريبي، باسم نفسه المثبت في وثيقة إثبات الشخصية.
- .٤. لا يحق للمتدرب الحصول على شهادة الحضور في الدورة التدريبية في إحدى الحالات الآتية:
- أ. عدم سداد كامل رسوم البرنامج التدريسي إذا لم يكن هناك إعفاء من الرسوم.
 - ب. عدم حضور الشق النظري أو العملي – إن كان البرنامج التدريسي يشترط ذلك.
 - ج. حصول المتدرب على تقييم سلبي من المُحاضر على مدار التدريب، يعكس عدم استيعاب المتدرب للمادة التدريبية بشكل يؤهله للحصول على الشهادة.
 - د. عدم استيفاء البيانات أو عدم تقديم صورة واضحة من وثيقة إثبات الشخصية للمتدرب.
- .٥. الشهادات والاعتمادات الأجنبية التي تقدم مع البرامج التدريبية الصادرة عن مراكز تدريب أجنبية ويمكن أن تصدر عن هذه الجهات لوحدها أو بصورة مشتركة مع المعهد.
- .٦. يحق لإدارة المعهد مراسلة المتدرب عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أرقام الهواتف المقيدة في سجلات الجهة المرسلة عن فعاليات المعهد من دورات تدريبية وورش عمل وأي معلومات إدارية أخرى.
- .٧. يكون للمعاملات والسجلات والتوقعات والشهادات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل الكتروني.

المادة (٧) :

يتولى المشرف أثناء الفعاليات التدريبية ما يلي:-

١. تعبيئة نماذج الحضور والغياب اليومي وفقاً للإجراءات التي يراه المدير مناسبة.
٢. ترحيل وإرسال نموذج الحضور والغياب لإدارة المعهد فور الانتهاء من تعبيئته.
٣. يوزع ويعيد جمع نماذج التقييم التدريبي والاختبارات بالتنسيق مع المحاضر.
٤. يطلع إدارة المعهد على أية وقائع إيجابية أو سلبية أو مشكلة يواجهها في عملية التدريب سواء من المتدربين أو المدربيين أو مكان التدريب .



المعهد القضائي الأردني

٥. يقدم تقريراً نهائياً عن مجمل عملية التدريب الميداني في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ انتهاء انعقاد الفعالية التدريبية.

المادة (٨) :

للمجلس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

صدرت هذه التعليمات بمحضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ مجلس إدارة المعهد القضائي

يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس

عضو

رئيس المجلس القضائي

رئيس المحكمة الإدارية العليا

قاضي محكمة التمييز

القاضي / محمد الغزو

القاضي / محمود العبابنة

محمد طلال العمري

عضو

عضو

عضو

قاضي محكمة التمييز

رئيس النيابة العامة

المفتش الأول للمحاكم

الدكتور / مصطفى العساف

القاضي / يوسف النيابات

القاضي / ناجي الزعبي

عضو

عضو

عضو

مدير عام المعهد القضائي الأردني

أمين عام وزارة العدل

نقيب المحامين

القاضي الدكتورة نوال الجوهرى

القاضي / زياد الضمور

المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات

عضو

بسم

عضو

الأستاذ الدكتور / نظام المجالى

الاستاذ الدكتور / قيس محافظه

جامعة مؤتة

جامعة الأردنية